

سنن البيهقي الكبرى

16163 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد
الله بن وهب قال وأخبرني بن أبي ذئب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما قالا لا
تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعدا كذا قالا وذهب الشافعي إلى أنها تحمل كلما كثر وقل لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حملها الأكثر دل على تحميلها الأيسر قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة
وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية